

تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

Activating The Municipality's Role In The Environmental Protection In Algeria

د. الهادي دوش⁽²⁾

أستاذ محاضر "أ"

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي (الجزائر)

Doucban19@gmail.com

تاريخ النشر

31 مارس 2021

ط. د حيدر حمية⁽¹⁾

باحث دكتوراه

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي (الجزائر)

haidarhammia84@gmail.com

تاريخ الارسال:

03 جانفي 2021

تاريخ القبول:

29 مارس 2021

المخلص:

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة وحمايتها في العقود الأخيرة سواء على الصعيد الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات الدولية، حيث ترجمت الدول وعيها حول المشكلات البيئية إلى ممارسات فعلية نتج عنها عقد مجموعة من المؤتمرات والاتفاقيات قصد اتخاذ الاجراء الكفيلة لحماية البيئة من مخاطر التلوث. وتعد الجزائر من الدول التي وضعت مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة حيث عمد المشرع إلى الحد من تفاقم المشكلات البيئية باستحداث العديد من الهيئات المركزية المتخصصة في المجال البيئي وإرساء بعض المراسيم والقوانين ذات الصلة، ثم وسع من نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد سياسات الدولة. ولضمان نجاح هذه السياسات على المستوى الإقليمي القاعدي، فعل المشرع صلاحيات جديد للبلدية في مجالات حماية البيئة بدعمها بمجموعة من القوانين والآليات الحديثة، وتجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية باعتبارها الهيئة القاعدية للدولة والأكثر تواصلا مع المواطن.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، حماية البيئة، التلوث، البلدية، التفويض.

Abstract:

The interest in the topic of environment and its protection has grown in recent decades, both at the domestic level of States and at the level of international relations. Thus, States have raised awareness of environmental problems into actual practices, namely conferences and conventions for effective action to protect the environment from pollution threats. Algeria is one of the States that has placed environmental problems on its agenda. Accordingly, through the creation of a number of environmentally specialized central bodies and the establishment of some relevant decrees and laws, the legislature has reduced the increase in environmental problems. Moreover, the protection of the environment has expanded to the local level in order to reflect State policies. Furthermore, to ensure the success of these policies at the grass-roots regional level, the legislator has released new municipal powers, i.e., modern laws and mechanisms in the areas of environmental protection, as a reflection of the principle of administrative decentralization, since the municipality is the basic body of the State and is most connected with the citizen.

Keywords: Environment, Environnemental Protection, pollution, Municipalité, Délégation.

مقدمة :

لقد أصبحت قضايا البيئة وحمايتها موضوع اهتمام الدول على مستوى العلاقات الدولية نظرا للتأثيرات السلبية للتنمية الصناعية والحضرية وسوء استغلال الموارد الطبيعية، ونتيجة لهذه التأثيرات المتفاوتة والاختلال البيولوجي سعت الدول والحكومات إلى البحث في المشكلات بالبيئة من خلال عقد مجموعة من اللقاءات والمؤتمرات، أبرزها مؤتمر قمة الأرض الأول والثاني.

إن الجزائر من بين الدول التي اهتمت بحماية البيئة من خلال تبنيها لمجموعة من الآليات القانونية الإجرائية للحد من المشكلات البيئية التي خلفتها رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستحدثة بذلك العديد من الهيئات الوطنية المتخصصة في مجال حماية البيئة، كما عملت على إرساء بعض المراسيم والقوانين ذات الصلة بالمجال البيئي. ومع زيادة المشكلات البيئية وانتشارها على الصعيد الإقليمي وسع المشرع الجزائري مجال الحماية القانونية للبيئة على المستوى المحلي واضعا بذلك صلاحيات مباشرة للجماعات المحلية في اتخاذ التدابير الخاصة بالمحافظة على البيئة، على اعتبار أن البلدية قاعدُة اللامركزية للدولة والهيئة الأقرب للمواطن إذ أنها تعمل على تنفيذ السياسات العامة للدولة على المستوى المحلي. وقد أوكلت لها مجموعة من الاختصاصات لأجل الاهتمام بالبيئة وحمايتها محليا في إطار قانون 10 / 11، المتعلق بالبلدية.

من أجل ذلك تأتي هذه الدراسة لإبراز الأدوار والصلاحيات الجديدة للبلدية كهيئة إدارية لامركزية في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها من مختلف الأخطار المستجد وفق عدّة آليات قانونية. تهدف الدراسة أيضا إلى تشخيص بعض الغموض والنقائص التي تشوب أدائها في محاولة للوصول إلى وضع مقترحات واقعية تدعم جهود المجالس الشعبية البلدية ومصالحها من أجل الاهتمام أكثر بالمجال البيئي وفق منظور مستدام، ومن ثم نطرح الإشكالية التالية: كيف تم تفعيل الصلاحيات الجديدة للبلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري؟

للقوف على تحليل مضمون النصوص القانونية التي تربط العلاقة بين متغيرات الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص القانونية المتضمنة لأهم الاختصاصات والصلاحيات الجديدة للبلدية في التشريع الجزائري، لذا فقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين: يتناول المحور الأول التأسيس المفاهيمي والتشريعي لحماية البيئة. أما المحور الثاني فيعالج صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري.

المحور الأول: التأسيس المفاهيمي والتشريعي لحماية البيئة

إن التلوج إلى تفاصيل هذا الموضوع يستوجب التطرق أولا لأهم المفاهيم المرتبطة به وتبسيط الضوء على أبرز المنطلقات التشريعية والمؤسسية التي تناولت موضوع البيئة وحمايتها على الصعيدين الدولي والوطني وصولا إلى المستوى الإقليمي والقاعدي بالجزائر. لكن قبل ذلك لا بد من الوصول إلى تعريف دقيق حول مفهوم "البيئة" و"حماية البيئة".

أولا - مقارنة مفاهيمية حول مصطلح البيئة:

1- تعريف البيئة:

إن أصل تسمية بيئة باللغة الإنجليزية هو كلمة *Ecologie* المشتقة من اليونانية، تكونت الكلمة من شطرين وهما (*Oikos*) والتي تعني بيت وكلمة (*Logos*) والتي تعني علم¹. وتنقسم البيئة إلى قسمين: الأولى بيئة طبيعية تعيش فيها جميع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات تشمل المناخ والأرض والبحر، حيث تنشأ منظومة بيئية مترابطة نتيجة تفاعل الكائنات الحية مع المكونات غير الحية، أما الثانية فهي البيئة الحضرية التي تعد من صنع الإنسان نتيجة التأثير في مكوناتها، كما أنه قد يحدث الاختلال في التوازن الطبيعي² وهو ما يفرز المشكلات البيئية.

تمثل البيئة في ظرف معين مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير على الكائنات الحية والتعاملات الحضرية، ويكون هذا التأثير مباشرا أو غير مباشر أو بعد حين. لذلك فإن حمايتها تستلزم حماية البيئة الطبيعية وكل ما يرتبط بالحياة والظروف المحيطة بها³.

يعرف المؤتمر الدولي للبيئة "استكهولم 1972" بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تنتمي إليها الكائنات الحية وتستمد منها معاشها، تؤدي فيها نشاطها وأفعالها. يشمل هذا التعريف المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجيات الإنسان⁴.

لقد عرف المشرع الجزائري البيئة على أنها مجموعة الموارد الطبيعية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعلات بين هذه الموارد، وهذا ما ورد في نص المادة (4) من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵.

يعد أقرب للتعريف العلمي القول بأن البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة وغير مباشرة وهذا التعريف يفيد بأن البيئة مركبة من جزئين، فهناك البيئة

الطبيعية (الشمس، الهواء، الأرض، الماء) وما يتفاعل مع هذه العناصر من كائنات حية، والبيئة الاصطناعية والتي تشمل كل ما أوجده الإنسان نتيجة تعاملاته مع مكونات البيئة الطبيعية مثل المدن والمصانع...

2- حماية البيئة: Environnement Protection

تعتبر حماية البيئة عن فلسفة واسعة ظهرت مع انطلاق حركات اجتماعية إزاء المخاوف التي تعرض لها كوكب الأرض من تلوث وتغيرات مناخية خطيرة كالاحتباس الحراري Global Warning وتعاضم ظاهرة النينو⁶ Elnino Phénomène⁷.

- إن حماية البيئة هو السعي نحو موازنة العلاقات بين البشر والأنظمة الطبيعية المختلفة التي يعتمدون عليها بطريقة تمنح كل المكونات درجة مناسبة من الاستدامة.

- حماية البيئة عموما هي كل الحركات المختلفة التي تسعى إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لأجل السيطرة على التلوث وحماية النظم الإيكولوجية.

- الحماية القانونية للبيئة هي الحيلولة دون وقوع التلوث وذلك بمنع مسبباته، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيدا للتخلص منه كلما كان ذلك ممكنا⁸.

يفهم من ذلك أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد الأمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على أثاره. والواقع أن الحماية القانونية للبيئة تتسم بالحدثة، إذ لم يدرك الفكر القانوني مدى الحاجة إلى تنظيم قانون لحماية البيئة إلا في وقت متأخر أو حديث نسبيا، حيث بات واضحا أن أي اعتداء على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية، ويشكل في الوقت ذاته اعتداء مباشرا على الفرد والمجتمع.

3- مجالات الحماية القانونية للبيئة:

أ- مجال البيئة الهوائية: يمثل الهواء أثمن العناصر البيئية والتي لا يمكن الاستغناء عنها، تتكون من غازات أساسية لديمومة الحياة، وأي تغيير يطرأ على هذه الغازات يؤثر على الكائنات الحية بصفة مباشرة⁹.

ب- مجال البيئة المائية: تغطي المياه ما نسبة 80 بالمئة من سطح الأرض لتساهم بذلك في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية، بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية الكبرى التي توفرها¹⁰ (التجارة بأنواعها، غذاء، سياحة...).

ج- مجال البيئة الأرضية: وما تحمله من خصائص بيولوجية وفيزيائية قد تتغير حسب طرق التعاملات والتفاعلات والتي يحدثها الإنسان عليها¹¹.

ثانيا - الجهود العالمية لحماية البيئة :

لقد لجأ المجتمع الدولي للبحث عن وسائل وآليات مختلفة لأجل الحد من تفاقم المشكلات البيئية نتيجة الاستغلال السلبي لموارد الطبيعة التي أصبحت تهدد حياة الكائنات الحية على كوكب الأرض. وتجسيدا لهذا الاهتمام البيئي الدولي بدأ عقد الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات، كان أبرزها مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد بتاريخ 1972، والذي اعتبر المنعرج الحقيقي في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى المخاطر الكبيرة المنجزة عن المشكلات البيئية، وفي ختام فعاليات المؤتمر خرج المجتمعون بنتائج هامة وهي الإعلان عن 26 مبدأ لحماية البيئة وخارطة عملية تتكون من 109 توصية، كما تم استحداث مؤسسات تتولى تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة المشكلات البيئية مع تحمل الأعباء المالية.¹²

تعزز الاهتمام بقضايا البيئة على المستوى الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل بتاريخ 1992، أو كما عرف بمؤتمر قمة الأرض، حيث وضع مبادئ لحماية البيئة من التلوث لأجل تحقيق التنمية وأبرزها¹³ :

1- مبدأ الملوث يدفع P.P.P: والذي يعني أن يلتزم الملوث. أو الذي قد تسبب نشاطه في إحداث تلوث. بنفقات وتكاليف إزالة هذا التلوث أو الوقاية من أضراره بإرجاع الوسط إلى حالته الأصلية.

2- المبدأ الوقائي P.P: والذي يكمن في منع وقوع التلوث أو الاعتداء على البيئة وذلك باستباق الآثار الضارة لمشروع أو نشاط ما، فمثلا إذا أظهرت دراسة علمية على مشروع معين إمكانية إحداثه ضرر بالبيئة عند انجازه يمنع على الإدارة منح ترخيص الانجاز. ومنذ مؤتمر ريو المنعقد بتاريخ 1992 بدأ التوجه نحو التنمية المستدامة، شرعت النصوص الدولية تدرج هذا المفهوم بصورة مطلقة من خلال التوفيق بين الحفاظ على البيئة من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى¹⁴.

جاء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في جوهانسبورغ بتاريخ 2002، ليؤسس لمنظور بيئي جديد قوامه استدامة الثروة والتطور الصناعي بعيدا عن الضرر البيئي، توصل هذا المؤتمر إلى وضع مجموعة من المبادئ من بينها¹⁵ :

- مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية.

- المسؤولية المشتركة للجميع في محاربة الاختلالات البيئية.

- مسؤولية الدول المتسببة في التلوث في التعويض عملا بمبدأ الملوث يدفع P.P.

إن من بين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والتلوث بالزيت البترولي، وقد عدلت هذه الاتفاقية ثلاث مرات في

الأعوام 1962، 1969، 1991¹⁶. يجدر بنا كذلك ذكر الاتفاقية التي عقدت في جنيف بتاريخ 1979 الخاصة بحماية الجو، واتفاقية رامسر RAMSAR لعام 1971 الخاصة بحماية الأراضي الرطبة ووقف الزيادة التدريجية لفقدانها في الحاضر والمستقبل.

أكدت بعض المواثيق الإقليمية والقارية على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث. هذا ما نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول "سلفادور" الذي اعتبر مكملا لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988. وقد أكدت كذلك الاتفاقيات الأوروبية على حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال جعلها أولوية السياسات الحكومية الأوروبية مجرمة كل من يخلف أضرار بالبيئة الإنسانية.¹⁷

تبنت العديد من الدول السياسات الخاصة بحماية البيئة التي أقرتها المؤتمرات الدولية مؤكدة على ضرورة إدراج البعد البيئي في مجال التنمية، هذا ما انعكس على السياسات الداخلية للدول.

ثالثا - حماية البيئة في التشريعات الوطنية؛

تعد الجزائر من بين الدول التي حرصت على إعادة الاعتبار لإجالاتها البيئي نتيجة انتشار المشكلات البيئية المنجزة عن عمليات الإصلاح والتنمية، حيث عمدت إلى إنشاء وتأسيس العديد من الهيئات المركزية ذات العلاقة المباشرة بالبيئة بدءا بإنشاء مديرية عامة للبيئة على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 12 أفريل 1995 والذي حدد صلاحياتها من خلال المواد: من (8) إلى المادة (10) وتنظيمها إلى مديريات كما يلي:¹⁸

- الوقاية من كل أشكال التلوث والمضرات.
- الوقاية ضد كل أشكال التدهور للأوساط الطبيعية.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- ترقية مبدأ التعاون والإعلام والتعليم والتوعية في المجال البيئي. كما ينظمها إلى المديريات التالية: مديرية الوقاية من التلوث، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية، مديرية التربية البيئية والنشاط الدولي، مديرية تطبيق التنظيم، ومديرية الإدارة والوسائل.

دخلت حماية البيئة في الجزائر مرحلة جديدة باستحداث وزارة خاصة بالبيئة عرفت باسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/01¹⁹، حيث أسندت لها

مهمة حماية البيئة من أخطار التلوث والمحافظة على الصحة العمومية، تغيير اسم الوزارة بعد ذلك إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن تشكيل الحكومة، ثم تغيير اسم الوزارة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ليضاف بذلك القطاع السياحي كمجال حيوي يساهم في حماية البيئة.

عرفت سنة 2010 تغييرا في الوزارة بعد فصل قطاع السياحة عنها بموجب المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، حيث تطرق في المادة (01) منه إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، كما تم إنشاء مديرية عامة للبيئة والتنمية المستدامة تتكفل بالسياسة الوطنية للبيئة وتبادر بالدراسات المتعلقة بحالة البيئة والتلوث والوقاية منه، وتقوم بإصدار بعض الرخص في المجال البيئي إضافة إلى قيامها بدراسة الأخطار ومساهمتها في عمليات الترقية والتوعية البيئية وحماية الصحة العمومية.

إلى جانب الوزارة الوصية بحماية البيئة، استحدثت المشرع الجزائري مؤسسات رسمية مستقلة في مجال حماية البيئة من بينها:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والذي يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي²⁰ من مهامه:

- قياس مستويات التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني ومعالجتها.

2- الوكالة الوطنية للنفايات؛ والتي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-75²¹ من

مهامها:

- تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها.

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

- جمع المعلومات الخاصة بالنفايات ومعالجتها.

بالرغم من إدراج البعد البيئي ضمن قطاعات وزارية متعددة إلا أن المشرع الجزائري لم يستقر في قطاع وزاري واحد، فتعددت الوزارات والهيئات التي أسندت لها مهمة حماية البيئة.

كما أصدر المشرع مجموعة من القوانين التي ترمي إلى حماية البيئة مع صدور قانون (83-03) المتعلق بحمايتها محدد الإطارات القانوني للسياسة الوطنية البيئية والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية ومحاربة كل أشكال التلوث وتحسين المعيشة.

ثم إلغاء قانون (83-03) وأصدر بدله قانون جديد تحت رقم (03-10) مؤرخ في

19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار

التنمية المستدامة²². اعتبر هذا القانون حماية البيئة مبدءا أساسيا من أولويات الدولة الجزائرية لأجل مواكبة التطورات الدولية حول حماية البيئة، حيث أدرج البعد البيئي وفق المنظور الدولي للتنمية المستدامة²³.

وتماشيا مع الإعلان الختامي لمؤتمر ستوكهولم 1972، والذي نص على إشراك الجماعات المحلية في عمليات حماية البيئة، شرع المشرع الجزائري في إضفاء نوع من الصلاحيات المحدودة للجماعات المحلية وفق القانون الصادر بتاريخ 1981، ومع صدور قانون الجماعات المحلية لسنة 1990 توسعت بعض الاختصاصات لصالح الجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة²⁴.

عرفت سنة 2011 نقلة نوعية في مجال إصلاح الجماعات المحلية حيث عرفت البلدية قانونا جديدا تحت رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية²⁵. وشهدت من خلاله توسعة في مجال صلاحياتها وخاصة في المجال البيئي، حيث أدرج المشرع البعد البيئي ضمن اختصاصاتها، لتحل بذلك البيئة مكانة هامة في المخططات التنموية المحلية.

المحور الثاني: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري

تعتبر الإدارة اللامركزية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة على اعتبار أن عملية الحفاظ عليها بجميع مكوناتها من المهام السامية للدولة بمختلف هيئاتها المركزية واللامركزية، إذ تعد الجماعات المحلية قاعدة السياسات التنموية العامة للدولة على المستوى المحلي، والبلدية النواة الأولى لتنفيذ هذه السياسات والهيئة الأقرب للمواطن في تلبية حاجياته، لهذا أوكلت لها كذلك مهمة حماية البيئة في الكثير من المجالات بالاستعانة بمجموعة من الآليات في إطار قانون البلدية الحالي. قبل أن نتطرق لأهم صلاحيات البلدية في هذا المجال لا بد أن نتطرق لأهم المجالات التي تتدخل لحياتها.

أولا - مجالات حماية البيئة على المستوى البلدي:

هناك عدد مجالات في إطار حماية البيئة على مستوى البلديات، لعل أهمها:

1- مجال التهيئة:

لقد نصت المادة (14 و15) من القانون (11-10) المتعلق بالبلدية²⁶ على قيام المجلس الشعبي البلدي بإعداد برنامجه وفق المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم في إطار الاستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

عند إنجاز أي مشروع أو تجهيز على تراب البلدية، أو أي مشروع له علاقة مباشرة بالبرامج القطاعية للتنمية، الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بالأراضي الفلاحية أو أن يؤثر

على البيئة، فلا بد أن يتم عرضه على المجلس الشعبي البلدي لأخذ رأيه المسبق وفقا لنص المادة (109) من قانون البلدية (11-10) ²⁷.

أما المادتين (110 و 112) من نفس القانون فقد أضافتا اختصاصات جديدة لعمل المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية المساحات الخضراء نذكر منها ²⁸ :

- رفضه لأي مشروع قد يمس بهذه المساحات.
- مساهمته في حماية التربة من مختلف الظواهر الطبيعية التي تؤثر عليها.
- عمله على حماية الموارد المائية وحسن استغلالها.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي في إعداد مخطط التهيئة ومنح رخص البناء على حماية الطابع الجمالي والعمراني لتجمعات السكنية المتواجدة على تراب البلدية ²⁹.

2- مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز:

طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، نصت المادة (113 و 114) من قانون البلدية 11 - ³⁰ على أن البلدية تتزود بكل الأدوات في مجال التعمير بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها، كما أن قيام أي مشروع على تراب البلدية يقتضي قرار المجلس الشعبي البلدي بالموافقة أو الرفض لأنه قد يلحق أضرارا بالبيئة والصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، كما يعمل المجلس الشعبي البلدي على المحافظة المواقع الطبيعية والآثار القيمة والطابع الجمالي والعمراني، وانتهاج أنماط سكنية متجانسة لتجمعات السكنية ³¹.

- مخطط شغل الأراضي (POS): يعتبر أداة من أدوات التعمير يغطي في الغالب كامل تراب البلدية، يحدد فيه الأراضي المستغلة للبناء والمساحات العمومية والمساحات الخضراء الواجب حمايتها في إطار حماية البيئة. ³² يقر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، كما يجب أن تتضمن هذه المداولة بيان لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي ³³.

تسهر البلدية وفق المادة (116) من القانون (11-10) وبمساهمة المصالح التقنية المختصة على حماية التراث المعماري والثقافي والمحافظة على المناظر الجميلة للتجمعات السكنية.

3- مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء:

تكمن أهمية المساحات الخضراء في كونها المعيار الذي يحدد درجة التوازن بين الإنسان والبيئة ومدى ارتباطه بها ونوعية الحياة والتحضر، كما أنها تعد من أكثر الأبعاد البيئية

فعالية في مجال التهيئة العمرانية لما لها من آثار إيجابية على حياة المواطن في ما تقدمه من منفعة متعددة³⁴.

تساهم البلدية في حماية البيئة بالعمل على إنشاء المساحات الخضراء وكذا توسعتها والمحافظة عليها وهذا من منطلق أن زيادة حجم المساحات الخضراء يساعد في الحد من ظاهرة تلوث الجو وانبعاث الغازات الضارة بالإضافة إلى تهيئة غابات الترفيه.

لقد نص قانون البلدية (10-11) وفق المادة (124)³⁵ على أن البلدية تقوم بإنجاز المساحات الخضراء وتجهيزها وصيانة فضاءات الترفيه العمومية وكذا الشواطئ وفق إمكانياتها. إن إنشاء المساحات الخضراء وصيانتها الدورية يعطي طابعا إيجابيا كبيرا للبلدية من عدة جوانب إذ تحسن من صورة المدينة عموما في ما يخص الجانب الجمالي وتوفر فضاء واسعاً لراحة الأفراد التي أصبحت حق من حقوقهم وجب حمايته.

من الناحية البيئية تعمل المساحات الخضراء على توفير الهواء النقي من التلوث وكذا صيانة التربة من عوامل الطبيعة كالتصحر والانجراف...إلخ.

4- النظافة وحفظ الصحة والطرق؛

تعمل البلدية في مجال اختصاصها وبالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة على الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية لاسيما ما نصت عليه المادة (123) من القانون (10-11) المتعلق بالبلدية كما يلي³⁶ :

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صيانة طرق البلدية.

5- مجال تسير النفايات؛

لقد حدد القانون (01-19) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كيميائيات تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وطرق نقلها ومعالجتها، حيث خص المشرع في الباب الثاني الأدوار التي تقوم بها البلدية من خلال القيام بما يلي³⁷ : إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يكون مطابقاً للمخطط ألولائي للتهيئة، كما يوضع هذا المخطط تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، ثم يعرض على المجلس الشعبي البلدي وفق مداولة، وبعد الانتهاء من إنجازته يعرض على الوالي للمصادقة عليه³⁸.

لقد نصت المادة (42) من قانون (01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال منح رخص الاستغلال للمنشآت المصنفة في مجال تسيير النفايات ومعالجتها.

ثانيا - آليات تحقيق الحماية البيئية على المستوى البلدي:

هناك الكثير من الآليات ذات الطابع الإداري القانوني التي تمكن المجالس الشعبية المحلية (البلدية) من مواجهة المخاطر التي تهدد البيئة. من أبرزها:

1 - الترخيص كآلية لتحقيق الحماية البيئية على المستوى البلدي:

يعرف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لأجل ممارسة نشاط معين.³⁹ يدخل هذا الإذن مجالات متعددة في حماية البيئة كالتراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي لأن هذا الأخير يخلف أطنانا من النفايات لاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وعلى مستوى آخر يمنح الترخيص للمؤسسات الناشئة والمصنفة لأن أشغالها تخلف أخطارا على الصحة العمومية بانتشار الأمراض وتلوث الهواء، كما أنها قد تسبب خطرا على الفلاحة والمساحات الخضراء والأنظمة البيئية، كما يمنح كذلك للمؤسسات الناشئة المصنفة لأجل جمع ونقل النفايات ومعالجتها.

في ما يخص مجال التهيئة والتنمية هناك ثلاثة أشكال يمنح وفقها الترخيص، يتعلق لأول بالإنشاء والبناء (رخصة البناء)، أما الثاني فيتعلق بتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، أما الرخصة الثالثة فتمنح لأجل هدم البنايات وجدرا ن العمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لأن عدم الالتزام بهذا النوع من التراخيص قد يوسع كثافة النشاط العمراني على حساب البيئة والمساحات الخضراء والأراضي الفلاحية.

2 - الحظر كآلية لتحقيق الحماية البيئية على المستوى البلدي:

أي منع كل سلوك أو تصرف قد يحدث ضررا بالبيئة، هذا الأسلوب كثيرا ما يلجأ إليه المشرع الجزائري، وحتى على مستوى المجالس الشعبية المحلية، في منع القيام بسلوكيات قد تتشكل خطرا على البيئة، كما أنه يمارس وفق نوعين هما: حظر مطلق وحظر نسبي.⁴⁰

أ- الحظر المطلق: يتم من خلال منع الإتيان بأي فعل أو سلوك قد يؤثر على البيئة، حيث يكون هذا المنع تاما ولا إستثناء فيه أو ترخيصا مسبقا. فمثلا يمنع إقامة الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية أو المواقع الأيكولوجية الحساسة، كما يمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو محاذاتها⁴¹، وكذلك يمنع تصريف المياه القدر في الآبار والحضر وأماكن الشرب العمومية.

ب- الحظر النسبي: يمنع من خلاله القيام بالأعمال التي تشكل خطرا على البيئة إلا في حالة الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من طرف السلطات المختصة قانونيا، كما أن هذا النوع قد يرتبط بزمان أو مكان معين كحظر الصيد في فترات وأماكن تساقط الثلوج أو في أماكن ومساحات خاصة بحماية الحيوانات البرية لأجل تكاثرها.

لقد نصت المادة (06) من قانون (01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي ⁴²:

- يمنع تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي.
- يمنع استعمال المواد التي تشكل خطرا على حياة الأفراد لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

3- الأهمية لتطبيق الحماية البيئية على المستوى البلدي:

يعتبر أسلوبا وقائيا يلزم الأفراد والجهات والمنشآت بعدم إلحاق ضرر بالبيئة نتيجة التعاملات التعسفية ⁴³، وعلى الصعيد البلدي يتم توظيفه في عدة مجالات مثل: إلزام الباعة المتنقلين بعدم بيع المنتجات الواسعة الاستهلاك بطريقة عشوائية التي تؤدي إلى كثرة النفايات، وكذلك يستخدم هذا الأسلوب في اتخاذ إجراءات ملزمة تساعد على منع انتشار الأوبئة في الوسط الحيوي، كما يستعمل في ضمان خلو المياه الصالحة للشرب من كل الملوثات عن طريق إلزام الهيئات الموزعة بمراقبة دورية لمياه الشرب.

ثالثا - طرق التسيير الحديثة لإدارة المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة:

هناك عدة طرق حديثة لتسيير إدارة المرفق العام المحلي المتعلق بمجال حماية البيئة نذكر منها:

1- التسيير المباشر للمرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة:

ويعتمد على أسلوبين هما:

أ- أسلوب الاستغلال المباشر في تسيير المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة:

يقصد بهذه الوسيلة الاعتماد الكلي من طرف المجالس الشعبية المحلية (البلدية) على جميع إمكانياتها المادية والبشرية لإدارة مرفق من مرافق حماية البيئة ⁴⁴، كتسيير مرفق النظافة، تطهير المياه، المساحات الخضراء... الخ.

لقد أجاز المشرع وفق المادة (151) من قانون البلدية (10-11) على إمكانية استغلال البلدية لمصالحها العمومية عن طرق الاستغلال المباشر لاسيما في صرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات، المذايح البلدية، المساحات الخضراء، ⁴⁵ تزويد بالمياه الصالحة للشرب، كما يتم تقييد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانياتها، ويتولى تنفيذها أمين خزينة

البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، أما المادة (152) من نفس القانون فتتص على إمكانية البلدية منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة⁴⁶.

ب- أسلوب المؤسسة العمومية في تسير المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة؛

تعرف المؤسسة العمومية على أنها مرفق عام يقوم بإدارته هيئة أو منظمة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تكفل تحقيق استقلالها النسبي عن الدولة⁴⁷. أعطى المشرع الجزائري للمجالس الشعبية البلدية صلاحية إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية البلدية، وهذا ما ورد في نص المادة (153) من قانون البلدية (11-10) على إمكانية قيام البلدية بإنشاء مؤسسات عمومية بلدية من أجل الحفاظ على البيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كإنشاء مؤسسات تسيير النظافة أو العناية بالمساحات الخضراء وصرف المياه المستعملة، أما المادة (154) من نفس القانون فقد نصت على أن يكون نوع هذه المؤسسات ذا طابع إداري أو صناعي أو تجاري مع ضرورة توازي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في إيراداتها ونفقاتها⁴⁸.

2- التسيير الغير مباشر للمرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة (تفويض المرفق العام)؛

يقوم التسيير الغير مباشر على آلية التفويض، وهو عبارة عن عقد تنازل تقوم وفقه الهيئة العمومية بتفويض البعض من صلاحياتها في تسيير المرفق العام المحلي لفائدة متعاملين خواص مقابل مبلغ مالي متعلق بنتائج استغلال وإدارة المرفق، وبناء على أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة الموافق 16 سبتمبر 2015، نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام⁴⁹، على أن تفويض المرفق العام يتم في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف مع معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية.

أما المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي فقد نصت على إمكانية قيام الجماعات المحلية بتفويض تسيير مرفق من المرافق العامة والتي تقع تحت مسؤوليتها لصالح شخص معنوي أو خاص خاضع للقانون الجزائري. يمارس أسلوب التفويض بعدد عقود وهذا وفقا للمادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁵⁰، وطبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم التنفيذي 18-199، يتخذ تفويض المرفق العام مجموعة من الأشكال في شكل عقود إدارية⁵¹ وأبرز هذه العقود ما يلي؛

أ- عقد الامتياز كإلية غير مباشرة في تسيير المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة؛

تقوم البلدية بمقتضاه بمنح استغلال تسيير مرفق عام محلي لأحد الأفراد أو الشركات مع التزام هذا الأخير بإنجاز المنشآت المساعدة في التسيير، وهذا وفق عقد مبرم بين الطرفين لمدة

زمنية معينة، يتحصل صاحب الامتياز على مقابل مالي عن طريق الإتاوات والرسوم التي يدفعها المنتفعون من هذا المرفق⁵². نصت المادة (155) من قانون البلدية (10-11) على إبرام عقود الامتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول، أما المادة (149) من نفس القانون فقد ذكرت أنواع المرافق العمومية التابعة للبلدية الخاضعة لعقد الامتياز، ومن هذه المرافق:

- رفع النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

- الأسواق المغطاة والأسواق الموازية.

- الحظائر ومساحات التوقف وصيانة طرق البلدية.

- المساحات الخضراء.

لجأ المشرع الجزائري على اعتماد طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني لتسيير النفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى، والذي أشار بأن التسيير المباشر من قبل البلديات للنفايات غير مجد، حيث نص على ضرورة التخلي عن هذا المرفق العام لصالح الاستثمار الخاص وعقد الامتياز⁵³.

ب- عقد الإيجار كآلية غير مباشرة في تسيير المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة؛

هو عبارة عن عقد تكلف بموجبه الجماعات المحلية (البلدية) شخص أو مؤسسة مهمة تسيير مرفق عمومي محلي مع تحمله مخاطر التسيير دون الإنجاز لمدة زمنية محددة، يتحصل بالمقابل على مبلغ مالي تحدده الهيئة المستأجرة سلفا.

خصائص عقد إيجار المرفق العام: من خلال تعريف عقد الإيجار يمكن استخلاص ثلاث عناصر مكونة لهذا العقد والتي تتمثل في⁵⁴:

1- تحمل الهيئة المانحة نفقات إقامة المرفق العام.

2- مدة عقد إيجار المرفق العام محددة.

3- تأدية جزء من المقابل المالي إلى السلطة المفوضة⁵⁵.

تقوم البلدية في هذا الإطار بإبرام عقود إيجار في مختلف المجالات البيئية مع عديد المؤسسات الخاصة مثل المؤسسات الخاصة برفع القمامة ومؤسسات التطهير، كما أجاز لها القانون إيجار بعض من تجهيزاتها ومنشآتها عن طريق المزايدة⁵⁶.

ج- مشاطرة الاستغلال كآلية غير مباشرة في تسيير المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة؛

يعتبر أسلوبا من أساليب إدارة المرفق العام، فهو عقد تعهد بمقتضاه السلطة العمومية إدارة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي وفق شروط تحدد في العقد، حيث تعود العائدات المتحصل عليها من استغلال المرفق إلى الهيئة العمومية المالكة للمرفق، بينما يتحصل المسير أو صاحب العقد على نسبة مئوية من أرباح المشروع الذي يديره.

تعمل الإدارة المحلية في هذا النوع من العقود على منح تسيير مرفق عام لأجل حماية البيئة لشخص طبيعي أو معنوي حيث تقوم بإنجاز وتجهيز المرفق وصيانته، كما تحصل على عائدات وأرباح هذا المرفق فيما يتحصل صاحب العقد أو المسير على نسبة مئوية من أرباح إدارة المرفق، وفي حالة عدم تحقق أرباح ومداخيل من هذا المرفق تعمل الإدارة المانحة (الهيئة العمومية المحلية) على تعويض المسير بنسبة مئوية محددة في العقد تلتزم الإدارة المانحة بدفعها كتعويض⁵⁷.

د- الوكالة المحفزة كآلية غير مباشرة في تسيير المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة:

لقد نص المشرع الجزائري على نوع آخر من أنواع عقود تفويض المرفق العام وهو الوكالة المحفزة وهذا وفق المادة (210) من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية، حيث تتميز بما يلي⁵⁸:

- إدارة المرفق العام لحساب الهيئة العمومية المانحة (الجماعات المحلية): حيث يقوم صاحب التفويض بإدارة المرفق لحساب الهيئة المانحة كما يقوم بتحويل جميع مداخيل ورسوم هذا المرفق المحصلة من الأشخاص المستفيدين منه للهيئة المانحة مقابل مبلغ مالي يتحصل عليه نتيجة إدارته لهذا المرفق لمدة زمنية.

- تحمل الهيئة العمومية إنشاء المرفق العام: حيث تتولى الإدارة العمومية نفقات إقامة المرفق وتجهيزه، أما المفوض له فيقوم بأعمال الصيانة العادية لهذا المرفق وفق عقد مبرم بين الطرفين.

كان لاستحداث المشرع الجزائري لطرق وأساليب حديثة في تفويض المرفق العام المحلي وفق قانون (11-10) المتعلق بالبلدية أثر إيجابي كبير على المستوى المحلي من خلال تخفيف العبء والضغط الواقع على عاتق المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة أمام تزايد المشكلات البيئية وضعف الإمكانيات المادية والبشرية للبلدية في مواجهة هذه المشكلات.

خاتمة:

إن دراسة البعد البيئي ومجالات حمايته على المستوى البلدي مكننا من التوصل إلى مجموعة من النتائج الإيجابية حيث تبين أن المشرع قد حرص فعليا على حماية البيئة من كل المشكلات التي تعترضها على المستوى الإقليمي القاعدي من خلال إدراجه للبعد البيئي على مستوى قانون البلدية الساري المفعول مبينا بذلك مهام واختصاصات المجالس المحلية البلدية في إطار المحافظة على البيئة، يجسد هذا الاهتمام وفق القوانين الخاصة بحماية البيئة مثل قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها من

القوانين الخاصة. أوكلت بعض من الصلاحيات للجماعات المحلية القاعدية في مجال حماية البيئة وفق هذه القوانين.

على الرغم من الاهتمام الخاص بالبيئة من قبل المشرع إلا أننا نلاحظ بعض السلبيات على مستوى الأداء من خلال ضعف الجماعات المحلية لممارسة اختصاصاتها البيئية المسندة إليها، ويظهر هذا الأثر السلبي في جانبين: نجد على المستوى الإداري أن المشرع قيد مهام البلدية في عدد من الآليات القانونية الإدارية التي لا تتلاءم مع تنوع المشكلات البيئية، أما على المستوى العملي الميداني فقد أسند المشرع للبلدية مجالات متعددة لحماية البيئة في حين لم يراع إمكانيات وخصوصيات كل إقليم قاعدي لأن هناك بيئات متعددة: بيئة ساحلية يمكن أن يكون فيها تلوث الهواء والمياه، بيئة جبلية ذات تضاريس وعرة وكثرة حرائق الغابات، وبيئة صحراوية تحمل مشاكل طبيعية كظاهرة التصحر وندرة الأراضي الزراعية، وهذا ما أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية في بعض الأقاليم.

أصبحت حماية البيئة أمرا حتميا يخص جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية، أو ما يعرف بحوكمة البيئة، لأنها الوسط الذي نعيش فيه ويجب حمايته لأجل ضمان مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة في إطار البيئة المستدامة، ولأجل تفعيل أكبر لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة يمكن الوصول إلى بعض المقترحات في هذا المجال:

- وضع بعض السياسات الوطنية الأكثر تلاءما مع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية لكل إقليم مع مراعاة الاعتماد المالي والمادي الممنوح لكل بلدية في المجال البيئي.

- استحداث مخابر وطنية ومحلية خاصة بالجماعات المحلية مهامها دراسة وتحليل أسباب التدهور البيئي واستغلال مخرجات هذه الدراسات في اتخاذ التدابير اللازمة لأجل المحافظة على البيئة وحمايتها.

- زياد مراكز الردم التقني للنفايات خاصتا في البلديات التي تكثر فيها النفايات بأنواعها.

- إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تنشط في المجال البيئي لأجل العناية بالمساحات الخضراء وحسن إدارة الموارد الطبيعية ورسكلة النفايات... وغيرها.

- إدماج برامج التوعية المتعلقة بكيفية المحافظة على البيئة وحمايتها ضمن المقررات التعليمية في الأطوار الدراسية، هذا ما يغرس في نفوس الناشئة حب الطبيعة والمحافظة عليها، ويؤدي إلى تكوين ثقافة بيئية.

- تفعيل الجباية المحلية المتعلقة بإحداث أضرار بالبيئة جراء التعاملات السلبية للخواص والمؤسسات ولكل شخص يحدث ضررا بليغا بالبيئة.

- إشراك فواعل المجتمع المدني والقطاع الخاص في مواجهة المشكلات البيئية (حوكمة البيئة).

- إنشاء فروع لفتشيات البيئة على المستوى البلدي للتكفل أكثر بالمشكلات البيئية ومراقبة تطبيق القوانين الخاصة بحمايتها، هذا ما يساعد على سرعة اتخاذ القرارات للحد من تفاقم مخاطر البيئة.

- التحفيز على إنشاء شراكات بين البلديات في مجال حماية البيئة، وتفعيل جائزة أحسن مدينة نظيفة.

الهوامش:

¹ - بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه علوم في القانون) تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2017، ص 17.

² - حيش أحمد وبوضياف حفيظ، "التنمية المستدامة والحفاظة على البيئة أسس الاستثمار في الطاقات المتجددة"، استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة تجارب بعض الدول- الجزائر، جامعة البليدة 02، 2018، ص 05.

³ - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، (أطروحة دكتوراه) في القانون العام، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2014، ص 77.

⁴ - بالخير انتصار، "الإطار المفاهيمي لحماية البيئة"، آليات حماية البيئة، الجزائر، مركز جيل جديد، 2017.

⁵ - رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج، برج الغدير، بليمو، (رسالة ماجستير) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ص 29.

⁶ - ظاهرة النينو: عبارة عن دورة مناخية تحدث في المحيط الهادي تؤثر على الطقس في جميع أنحاء العالم، تحدث عندما تنتقل المياه الدافئة في المحيط من الجهة الغربية للجزء الشرقي الاستوائي باتجاه سواحل أمريكا الجنوبية على طول خط الاستواء، وبعد ذلك تطفو هذه المياه الدافئة على مياه شمال غرب أمريكا الجنوبية.

⁷ - موسوعة ويكيبيديا، تاريخ الاسترداد 12 جانفي 2020. <http://ar.wikipedia.org>

⁸ - الباز داود عبد الرزاق، "مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة"، (17-04-2013)، تاريخ الاسترداد 11 مارس 2021، من الموسوعة الإسلامية. <https://www.balagh.com/mosoa>

⁹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 15.

¹⁰ - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانون لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 124.

¹¹ - بلخير انتصار، مرجع سابق، ص 30.

¹² - اسكندر أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 12، 13.

¹³ - دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لأمين دباغين سطيف، 2016، ص 48.

- 14 - بلفضيل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة. (رسالة ماجستير) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانبا (وهران)، الجزائر، ص 56.
- 15 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، (أطروحة دكتوراه) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 77.
- 16 - الجمل أحمد محمود، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 105 .
- 17 - عودة إبراهيم جميل، البيئة الصحية كحق من حقوق الإنسان، تاريخ الاسترداد 2020/09/07 من شبكة النبا للمعلوماتية <http://www.annabaa.org/Arabic/rights>.
- 18 - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، (أطروحة دكتوراه) جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/ 2009، ص 147 .
- 19 - المرسوم التنفيذي رقم 08/01، المؤرخ في 07 يناير 2001، والمحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
- 20 - المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3-4-2002، والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .
- 21 - المرسوم التنفيذي رقم 02/175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وكيفية عملها .
- 22 - قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 23 - بوزيد بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، (أطروحة دكتور) في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 81.
- 24 - بن لعبيدي مالك، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، (رسالة ماجستير) في القانون الإداري، جامعة منشوري، قسنطينة، الجزائر، 2014/2015، ص 82 .
- 25 - قانون رقم (11-10) المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية. (ج ر، عدد 37، مؤرخة في 03-07-2011).
- 26 - أنظر المادة 14 و15 من قانون رقم (11-10)، مرجع سابق.
- 27 - أنظر المادة 109 من قانون رقم (11-10)، مرجع سابق.
- 28 - ديدان مولود، قانوني البلدية والولاية، الجزائر، دار البيضاء (دار بلقيس) ص 37 - 38.
- 29 - رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة: بلدية سهل وادي ميزاب غرداية، (رسالة ماجستير) في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 128 .
- 30 - أنظر المادة 113 و114 من قانون 11-10، مرجع سابق.
- 31 - عشي علاء الدين، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، جانفي 2012، 2012. جامعة تبسة، الجزائر، 2012 .
- 32 - بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية -دراسة حالة البلدية، (رسالة ماجستير) في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 115 .

- ³³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، العدد 26، 1991.
- ³⁴ - لعروق محمد الهادي، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، تسيير الجماعات المحلية، جامعة منثوري قسنطينة، الجزائر، 2008.
- ³⁵ - المادة (124) من قانون 10-11، مرجع سابق.
- ³⁶ - زوليلة يوهنقل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، حالة بلديات قسنطينة، (رسالة ماجستير) في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، كلية علم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2017، ص 18.
- ³⁷ - قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، عدد 77، 2001.
- ³⁸ - هنية الشريف، "التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة المجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص ص 110 - 129.
- ³⁹ - بن مصطفى عبد الله، "الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو (الأغواط)، الجزائر، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص ص 44-54.
- ⁴⁰ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 70 و 71.
- ⁴¹ - أنظر المادة (09) و(12) من القانون 03 - 02، المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستغلال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج، عدد 11.
- ⁴² - أنظر المادة (06) من قانون 01-19، ممضى في رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- ⁴³ - موسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، المجلد 07، العدد 06، 2009، ص ص 145-160.
- ⁴⁴ - رباح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، (رسالة ماجستير) في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2013، 2014/3، ص 119.
- ⁴⁵ - فرج الحسين، زغو محمد، "طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص ص 379 - 396.
- ⁴⁶ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 52.
- ⁴⁷ - عبد الوهاب محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 304.
- ⁴⁸ - ديدان مولود، مرجع سابق، ص 52.
- ⁴⁹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 02 أوت 2018، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
- ⁵⁰ - المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة الموافق 16 سبتمبر 2015، ج ر ج، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50.

- ⁵¹ - جروني فايزه وحضري حسان، "ضوابط واجراءات منح تفويض الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري"، دراسة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي (الجزائر)، المجلد 17، العدد 01، 2020، ص ص 161-184.
- ⁵² - الطماوي محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 80.
- ⁵³ - علواني أمبارك، المسؤولية الدولية في حماية البيئة - دراسة مقارنة - (أطروحة دكتوراه) علوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 207.
- ⁵⁴ - القطب مروان محي الدين، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 455.
- ⁵⁵ - أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 112.
- ⁵⁶ - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دراسة مقارنة دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 216/217.
- ⁵⁷ - إيدير نصير وأعزوقن وهيبة، استحداث طرق جديدة لتسيير المرافق العامة في التشريع الجزائري (التركيز على عقد الامتياز)، (مذكره ماستر) في الحقوق، جامعة عبد القادر ميرة، بجاية، الجزائر، 2012/2013، ص 26.
- ⁵⁸ - سهام سليمان، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2015، ص ص 127-152.